محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبـــة ، يوسف ذيابـــات ، غريب الخطايبـــة ، غصبي المعايطـــة .

المميـــــــــــــــــــــز:

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

الممـــــيز ضـــــــدهـــــــم :

١-

وكيلاها المحاميان

٢

٣-مؤسسة

وكيلها المحامي

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقـــم (٢٠١٢/٣٣٩) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ **القاضي** : (بفسخ قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقـــــــم (٢٠١١/١٢٧٠) تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ في شقه المتعلق بمقدار التعويض المدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات وعدم الحكم ببدل مصادرة البضاعة وعدم الحكم ببدل مصادرة واسطة النقل وفي الوقت ذاته الحكم بما يلي :

أ- **إلزام مؤسسة** **بالتكافل والتضامن بالإضافة**

إلى مؤسسة **وبحدود كفالتها بمبلغ (٨٧٧٥) ديناراً**

مثلي الضريبة المتهرب منها كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات .

ب- إلزام مؤسسة بالتكافل والتضامن بالإضافة إلى مؤسسة وبحدود كفالتها بمبلغ (٣٣٧٥٠) ديناراً بواقع القيمة إضافة للرسوم بدل مصادرة البضائع لنجاتها من الحجز وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ ج) من قانون الجمارك .

ج- إلزام مؤسسة بالتكافل والتضامن بالإضافة إلى مؤسسة للتخليص وبحدود كفالتها بمبلـــغ (٥٠٠٠) دينار بواقع ٢٠% من القيمة وذلك بدل مصادرة واسطة النقل عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك .

٢- عملاً بأحكام المـــادة (٢٦٧) من الأصول الجزائية تأييد القرار المستأنف بالشق القاضي بإعـــلان عـــدم مسؤولية المستأنف ضدهـــا بالاستئنـــاف الأول مؤسسة للتخليـــص .

٣- عملاً بأحكـــام المـــادة (٢٦٧) من الأصول الجزائية رد الاستئناف الثاني المقدم من مؤسسة للتخليص وتأييد القرار المستأنف بشقه المستأنف منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها) .

lawpedia.jo

وتتلخـــــص أسبـــاب التمـــييز فـــي الآتـــي :

أولاً : أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بإعلانها عدم مسؤولية المميز ضدها الثالثة شركة عن الجرم المسند إليها بخصوص الشق الجزائي بالرغم من أنها هي التي نظمت البيان الجمركي .

ثانياً : أخطأت محكمة القرار المميز باحتساب مبلغ الضريبة العامة على المبيعات المتهرب منها على محتويات بيان الترانزيت رقـــــم تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧ بمبلغ (٨٤٥٠) ديناراً بدلاً من (٨٧٧٥) ديناراً .

ثالثاً : أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في الحكم ببدل المصادرة ولم تحكم بالمصادرة حيث إن واسطة النقل المستخدمة في جرم التهريب تم حجزها في جمرك عمان .

رابعاً : أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في عدم الحكم ببدل المصادرة عن البضاعة المتصرف فيها بصورة مخالفة لأحكام قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات ، حيث إن الضريبة العامة على المبيعات من الضرائب التي تعرضت للضياع وتعتبر جزءاً من الرسوم الجمركية التي نصت عليها المادة (١٩٦) من قانون الجمارك .

**** لـــــــــــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .***

القـــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة قد أحالت الأظناء كل من :

١- شركة
٢- مؤسسة
٣-
٤-
٥-
٦- مؤسسة للتخليص ونقل البضائع .
٧-
٨-
٩- شركة
١٠- مؤسسة

لدى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن :

lawpedia.jo

جرم عدم تقديم الإثباتات اللازمة لإبراء بيانات الترانزيت المبينة أرقامها وتواريخها في المسلسل رقـــم (٢) وعددها ثمانية بيانات كل حسب البيان المتعلق به ووفقاً لتقرير مدعي عام الجمارك في القضية التحقيقية رقـــم (٢٠٠٢/٥٨) خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقـــــــــــــم (٢٠) لسنـــــة ١٩٩٨ والمواد (٣٩ و ٣٤ و ٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقـــــــــــم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ، وقد بلغت قيمة البيانات التي تم التصـــرف بمحتوياتهـــا (١٩٥٠٠٠) دينار فقط مئة وخمسة وتسعين ألف دينار ويتحقـــق عليهـــا رســـوم جمركية مقدارهـــــــــا (٥٤٥٠٠) دينار فقط أربعة وخمسون ألفاً وخمسمئة دينار ويترتب عليها ضريبة عامة على المبيعات مقدارهـــا (٢٥٧٢٥) ديناراً فقط خمسة وعشرون ألفاً وسبعمئة وخمسة وعشرون ديناراً .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى ، وبتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم (٢٠٠٣/١٥٠) الذي قضى بإعلان براءة الأظناء من جرم التهريب الجمركي وجرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات لعدم كفاية الدليل ، وحيث إن الالتزامات المدنية تدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائي قررت المحكمة إعفاءهم من المسؤولية المدنية .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١١/٢/١٤ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقـــــم (٢٠٠٦/٩٥) الذي قضى بما يلي :

(١- عمـــلاً بأحكام المادة (٢٦٧) من الأصول الجزائية رد الاستئناف فيما يتعلق بالبيانات أرقام

وتأييد القرار المستأنف فيما يتعلق بهذه البيانات.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٦٩) من الأصول الجزائية فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالبيان رقـــــم (وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للسير بالدعوى فيما يتعلق بهذا البيان على ضوء ما ورد بالقرار).

لم يرضَ مدعي عام الجمارك ومؤسسة للتخليص ونقل البضائع بهذا القرار فطعن كل منهما في هذا القرار تمييزاً.

وبتاريخ ٢٠١١/٩/٤ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقـم (٢٠١١/١٠٣٢) الذي قضى برد الطعن المقدم من مدعي عام الجمارك موضوعاً ورد الطعن الثاني شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى ، وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم (٢٠١١/١٢٧٠) الذي قضى بما يلي :

١- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الظنينة شركة للتخليص عن الجرم المسند إليها بالنسبة للشق الجزائي وإلزامها بالتكافل والتضامن مع باقي الأظناء بالالتزامات المدنية بحدود كفالتها البالغة (١١٧٢٥) ديناراً عن بيان الترانزيت رقـــــــم ( ) .

٢- إدانة الظنينين مؤسسة مساد للتخليص ووليد الصالح بجرم عدم تقديم الإثبات اللازم لإبراء بيان الترانزيت رقـــــم ( ) خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقـــم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمادة (٣٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقـــــــــم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاتـــه والحكـــم عليهمـــا عملاً بالمـــادة (٢٠٦) من قانون الجمارك والمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات بما يلي :

١- الغرامـــة خمسيـــن دينـــاراً لكل واحد منهما كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي .

٢- الغرامة (٢٠٠) دينار لكل واحد منهما عن جرم التهرب الضريبي .

٣- إلزام الظنينين مؤسسة للتخليص بالتكافل والتضامن بالإضافة إلى شركة للتخليص بحدود كفالتها البالغـــــــة (١١٧٢٥) ديناراً وبدفع مبلغ (١٥٠٠٠) دينار وهي مثلي الرسوم الجمركية بالنسبة لبيان الترانزيت رقم ( ) .

lawpedia.jo

٤- إلزام الظنينة مؤسسة للتخليص والظنين بالتكافل والتضامن بالإضافة إلى شركة للتخليص بحدود كفالتها البالغة (١١٧٢٥) ديناراً بدفع مبلغ (٨٤٥٠) ديناراً وهي مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها بالنسبة لبيان الترانزيت رقم (.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنينة مؤسسة للتخليص بهذا القرار فطعن كل منهما فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقـــــم (٢٠١٢/٣٣٩) الذي قضى بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فسخ القرار المستأنف بشقه المتعلق بمقدار التعويض المدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات وعدم الحكم ببدل مصادرة البضاعة وعدم الحكم ببدل مصادرة واسطة النقل وبالوقت ذاته الحكم بما يلي:

أ- إلـــــزام مؤسسة بالتكافل والتضامن بالإضافة إلى مؤسسة للتخليص وبحدود كفالتها بمبلـــــغ (٨٧٧٥) ديناراً مثلي الضريبة المتهرب منها كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات .

ب- إلـــــزام مؤسسة للتخليص بالتكافل والتضامن بالإضافة إلى مؤسسة للتخليص وبحدود كفالتها بمبلـــــغ (٣٣٧٥٠) ديناراً بواقع القيمة إضافة للرسوم بدل مصادرة البضائع لنجاتها من الحجز وذلك عملاً بأحكـــام المـــادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

ج- إلـــــزام مؤسسة للتخليص بالتكافل والتضامن بالإضافة إلى مؤسسة للتخليص وبحدود كفالتها بمبلـــــغ (٥٠٠٠) دينار بواقع ٢٠% من القيمة وذلك بدل مصادرة واسطة النقل عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

٢- **عملاً بأحكـــــــام المادة (٢٦٧) من الأصول الجزائية تأييد القرار المستأنف بالشق القاضي بإعلان عدم مسؤولية المستأنف ضدها بالاستئناف الأول مؤسسة للتخليص .**

٣- **عملاً بأحكـــــــام المادة (٢٦٧) من الأصول الجزائية رد الاستئناف الثاني المقدم من مؤسسة للتخليص وتأييد القرار المستأنف بشقه المستأنف منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .**

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية لإعلانهـــــــا عدم مسؤولية المميز ضدها شركة عن الجرم المسند إليها بالنسبة للشق الجزائي بالرغم أنها هي التي نظمت البيان الجمركي .

وفي ذلك فإن هذا الطعن هو طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع بما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها التي لا رقابة لمحكمة التمييز عليها طالما أنها مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البينة المقدمة.

lawpedia.jo

وبالرجوع إلى البينة المقدمة فإننا نجد إن النيابة العامة لم تقدم أية بينة تثبت أن المميز ضدها قد اشتركت بجرم التهريب وأن دورها اقتصر على تنظيم البيان الجمركي الذي لا يشكل جرم الاشتراك بالتهريب .

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة وقررت عدم مسؤولية المميز ضدها عن الشق الجزائي فإن قرارها في محله وأن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية في البند الرابع من الفقرة الحكمية الثانية والمتعلقة باحتساب مبلغ الضريبة العامة على المبيعات المتهرب منه على محتويات بيان الترانزيت رقم ( ) .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد حكمت بمبلغ (٨٧٧٥) ديناراً وهي مثلي الضريبة العامة على المبيعات وليس مبلغ (٨٤٥٠) ديناراً كما ورد بهذا السبب وبذلك فإن هذا السبب غير وارد مما يتعين رده .

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالحكم ببدل المصادرة ولم تحكم بالمصادرة .

حيث إن واسطة النقل المستخدمة بجرم التهريب تم حجزها في جمرك عمان .

وفي ذلك فقد أعطى المشرع الصلاحية لمحكمة الموضوع إما الحكم بمصادرة واسطة النقل أو بغرامة لا تزيد على ٥٠% من قيمة البضاعة المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل حتى لو كانت واسطة النقل محجوزة .

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد حكمت ببدل مصادرة واسطة النقل مبلغ (٥٠٠٠) دينار بواقع ٢٠% فقد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وأن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده .

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم الحكم ببدل المصادرة عن البضاعة المتصرف بها أي أن البضاعة المتصرف بها بصورة مخالفة لأحكام قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات .

حيث إن الضريبة العامة على المبيعات من الضرائب التي تعرضت للضياع وتعتبر جزءاً من الرسوم التي نصت عليها المادة (١٩٦) من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد حكمت بمبلغ (٣٣٧٥٠) ديناراً وهي بواقع القيمة إضافة إلى الرسوم بدل مصادرة البضائع لنجاتها من الحجز وفقاً لأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

أما من حيث عدم الحكم بالضريبة العامة على المبيعات عند مصادرة البضائع فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها أن الضريبة العامة على المبيعات لا تدخل ضمن الرسوم الجمركية وأن المقصود بالرسوم هي الرسوم المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم رقـــم (٧) لسنة ١٩٩٧ التي ليس من ضمنها الضريبة العامة على المبيعات ، وبذلك فإن الضريبة العامة على المبيعات ليست من الرسوم التي تفرض بموجب قانون الجمارك .

حيث إن الضريبة العامة على المبيعات تفرض بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات وهو قانون خاص، وبذلك فإن الضريبة العامة على المبيعات ليست من ضمن الرسوم التي نصت عليها المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك.

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها في محله وأن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده .

lawpedia.jo

لـــــهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢م.

==========

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع